توظيف أموال الزكاة في دعم مشاريع صغرى للفقراء "دراسة فقهية اقتصادية"

امحمد عبدالحميد المدني

قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب الأصابعة – جامعة غريان

تاريخ الاستلام 2024/01/21

الملخص

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن مدى إمكانية التحول في دفع الزكوات للفقراء والمساكين من أموال نقدية توضع في أيديهم، إلى تمليكهم مشاريع صغرى يقتحمون بها سوق العمل، وينقذون أنفسهم من ذل المسألة، فلا زالت الزكاة هي الأداة الشرعية الوحيدة التي شرعها الإسلام لمحاربة الفقر والقضاء عليه، معتمدين في ذلك على الأدلة القرآنية والنبوية، والمقاصدية التي تدل على ذلك، ولتحقيق تلك الأهداف من البحث اتبعت المنهج الوصفي لأصل من خلاله إلى توصيف دقيق لمعنى الفقر والمسكنة الموجبة للزكاة، والمنهج الاستقراء لاستقراء النصوص الشرعية في المسألة، وتتبع أقوال العلماء في القديم والحديث للوصول من خلالها إلى بيان الحكم الشرعي الصحيح في ذلك، مع تلمس المقاصد الشرعية التي راعاها الشارع في فرض الزكاة، كما بيّن البحث الطريقة الأمثل لصرف الزكاة على الفقراء والمساكين، وتمكينهم من العمل والإنتاج، ودعمهم بمشاريع خدمية صغرى للاستغناء بها عن الأخذ من الزكاة.

الكلمات المفتاحية [الزكاة، الفقير، المسكين، مشاريع صغرى، مقاصد الزكاة]

المقـدمـة

إن الزكاة في الأموال ذات معدل نسبي ثابت، وهي من الفرائض التعبدية المطلوبة من عموم المسلمين مَن ملك منهم النصاب على اختلاف رقعهم الجغرافية، فهي أداة اقتصادية ناجعة لو تم توظيفها توظيفا جيدا لمحاربة ظاهرة الفقر التي باتت تفتك بالمجتمعات المسلمة، إذ من أهم مقاصد الزكاة هو تقليل الفقراء، وتطهير المجتمعات الإسلامية من انتشار الفقر، يقول تعالى: ﴿خُذ مِن أَموَٰلِهِم صَدَقَة تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 203]، كما ثبت عن عمر ابن الخطاب أنه قال: «إِذَا أَعْطَيْتُمْ فَأَغْنُوا» (الصنعاني، 1437هـ)، وقال الأمير الصنعاني (1432هـ) معلقا على قول عمر -السابق-: "وفيه ندب جعل الصدقة الكبيرة في يد من يغنيه خير من تفريقها على جماعة لا تغنيهم".

على ذلك يمكن توظيف تلك الزكوات في إنشاء مشاريع جماعية تقوم عليها الدولة أو مؤسسات تطوعية، تعمل على توظيف الفقراء، وتعليمهم صناعات يدوية يستطيعون بها اقتحام سوق العمل، والخروج من دائرة الفقر، ونكون بذلك قد ساهمنا بشكل كبير جدا في تقليل الفقراء بنسب متفاوتة في المجتمعات العربية والمسلمة.

ومن خلال مشاركتي -لعدّة سنوات- مع بعض الجمعيات الخيرية في توزيع الزكوات والصدقات على الفقراء والمساكين، انقدح في ذهني إجراء دراسة حول إمكانية توظيف جزء من أموال الزكاة في دعم الفقراء القادرين على العمل بمشاريع تخرجهم من ذل المسألة ودائرة الفقر، فجاء البحث بعنوان (**توظيف أموال الزكاة في دعم مشاريع صغرى للفقراء "دراسة فقهية اقتصادية**").

وتقوم الدراسة على مجموعة من الفرضيات وهي:

- من هو الفقير أو المسكين الذي تجب له الزكاة؟ ومن المقدم في الإعطاء عند التزاحم؟

- ما المقصد العام من وجوب الزكاة على الفقير والمسكين؟

- هل يمكن تحويل الإعطاء للفقير من نقد إلى توفير مشروع تجاري؟

- ما طبيعة المشاريع التي يمكن أن ننشئها من أموال الزكاة؟

بينما **تهدف الدراسة** إلى محاولة تسليط الضوء على ضرورة تفعيل مقاصد الزكاة في عصرنا الحالي، وبيان الآليات التي يمكن اتباعها لتحفيز الفقير على العمل والكسب من عمل يديه.

أما **المنهج** الذي اتبعته في هذه الدراسة، فهو المنهج التكاملي الذي يقوم على عدة مناهج، حيث استخدمت المنهج الاستقرائي لاستقراء النصوص الشرعية في المسألة، وتتبع أقوال العلماء في القديم والحديث للوصول من خلالها إلى بيان الحكم الشرعي الصحيح في ذلك، كذلك استعنت بالمنهج الوصفي لأصل من خلاله إلى توصيف دقيق لمعنى الفقر والمسكنة الموجبة للزكاة، وأخيرا المنهج التحليلي لأتلمس من خلاله المقاصد الشرعية التي راعاها الشارع في فرض الزكاة بعد تمحيص وتحليل نصوص الشريعة الواردة في ذلك.

المبحث الأول/الفقر والمسكنة ومقدار الإعطاء.

أولا_ مفهوم الفقر والمسكنة:

-**الفَقْر** والفُقْر: العوز، والحاجة، وهو ضد الغنى، والفقير: الذي لا شيء له (ابن منظور، 1414هـ، 60/5)، ولا يملك ما يكفيه في معيشته ولوازمها، (ابن عاشور، بدون تاريخ، 235/10).

- **المسكنة**: الْخُضُوعُ وَالذُّلُّ، وقلة المال والحال السيئة، واستكان إذا خضع، والمسكين: الذي لا شيء له (ابن منظور، 1414هـ، 216/13).

ولقد اختلف العلماء في التفريق بين الفقير والمسكين إلى عدّة أقوال، أهمها:

القول الأول: أن الفقير أحسن حالا من المسكين، واستدل أصحاب هذا الرأي بقول الشاعر:

أَمّا الْفَقِيرُ الّذِي كانَتْ حلُوبَتُهُ ... وَفْقَ الْعِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبَد

يقال: حلوبته وفق عياله؛ أي لها لبن قدر كفايتهم لا فضل فيه(ابن منظور، 1414هـ، 215/13)، فدلّ هذا البيت على أن الفقير يملك ما يكفيه دون زيادة، (ابن عاشور، دون تاريخ، 235/10) بينما المسكين الذي لا يملك شيئا، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ**﴾ [البلد:16]، أي ألصق جلده بالتراب؛ ليواري به جسده، وألصق بطنه به لفرط الجوع، فهذه صفات المسكين، وهي تدل على غاية فقره وحاجته، ولم يصف بها الفقير، فدلّ على أن الفقير أحسن حالا من المسكين، (ابن العربي، 1424ه، 216/13).

القول الثاني: هناك من يرى أن الفقير أسوء حالا من المسكين؛ لأن المسكين قد ذُكر في القرآن ونسب الله لهم ملك السفينة في قوله تعالى: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ**﴾ [**الكهف:79**]، أي أن المسكين قد يملك شيئا، بينما لم يُذكر في كتاب الله ما يدل على أن الفقير يملك شيئا، فدلّ هذا على أن الفقير أسوأ حالا من المسكين، وكذلك لأن الله بدأ بذكره لبيان حاجته، (السايس، 2001م، ص458).

القول الثالث: أن الفقير والمسكين متساوون في الفقر وشدّة الحاجة، أي أنهما بمعنى واحد،

وهذا بيّن في ضعفه؛ لأن بلاغة القرآن تقتضي أن يكون لكل واحد منهما معنى يختلف عن الآخر، فلو كانا بمعنى واحد لاكتفى القرآن بذكر لفظ واحد، (المدني، 2016م، ص8).

والراجح من الأقوال السابقة – والله تعالى أعلم- هو القول بأن المسكين أشد حالا من الفقير، ويدل على هذا ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»، (البخاري، 1407هـ، 538/2)، وعلى هذا فإن المسكين هو الذي لا يملك قوت يومه، وهو المقدّم في إعطاء الزكاة، فإن زاد شيء يعطى الفقير الذي في الغالب يملك قوت يومه، (المدني، 2016م، ص8).

فمن كان ظاهر حاله الفقر أو المسكنة تعطى له الزكاة، وكذلك من ادّعى الفقر يُصدّق وتعطى له الزكاة، إلا إذا كان ظاهر حاله يدل على خلاف ذلك، لما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- أنه قال "وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ"، (البخاري، 1407هـ، 934/2).

ثانيا_ القدر الذي يعطاه الفقير والمسكين:

أي القدر الذي يمكن للمزكي أن يعطيه للفقير أو المسكين الواحد، هل يعطيه بحسب حاجته اليومية؟ وذلك ليستوعب المال أكثر من فقير، أم يعطيه ما يكفيه شهرا، أو سنة كاملة، أو كفاية عمره؟، اختلفت المذاهب الفقهية في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: ما ذهب إلى الأحناف من أن الواجب في إعطاء الفقير والمسكين هو ما دون النصاب، إذا

لم يكن عليه دين، وليس لديه من يعول، فإن كان عليه دين جاز إعطاؤه ما يقضي دينه وإن زاد على النصاب، (الكاساني، 1986م، 43/2).

القول الثاني: وهو إعطاء الفقير أو المسكين ما يكفيه سنة كاملة دون تحديد لقيمة محددة، بل يحددها ما تعارف عليه الناس، وهو ما ذهب إليه المالكية وجمهور الحنابلة، يقول الحطاب (1992م، 348/2): " وأما إعطاء الفقير ما يغنيه أو يزيد على غناه فإن ذلك سائغ؛ لأنه في حال ما أخذ كان فقيرا، والصدقة مباحة للفقراء، ولم يؤخذ علينا فيها حد معلوم".

القول الثالث: وهو للشافعية ووقول للحنابلة، فهم يقولون: بجواز الإعطاء للفقير والمسكين ما يكفيه طوال العمر، أي ما يصيره غنيا، ويخرج من دائرة الفقر، (الماوردي، 1999م، 521/8).

والراجح من الأقوال؛ القول الثالث، وهو التوسع في إعطاء الفقير والمسكين بحيث يخرج من الفقر إلى الغنى (أبو عبيدة، 1986م، ص656)؛ لحديث قبيصة بن مخارق رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ»، (مسلم، 1433هـ، 722/2)، فأباح له النبي أن يأخذ من الزكاة حد القوام والسداد، وذلك لا يكون إلا بإعطاء المحتاج حتى يستغني، (ابن بلبان، 2018م، 315/1)، أي أن يتم إعطاء الفقير من الزكاة بالقدر الذي يخرجه من دائرة الفقر.

ولكن إعطاء الفقير من الزكاة حتى كفاية العمر، متعذر في زماننا هذا، خاصة مع غلاء الأسعار، والتوسع في المعيشة؛ لأنه سيُعطى مبلغا ماليا كبيرا، قد يؤدي إلى حرمان كثير من الفقراء الآخرين في بلدته، (الغفيلي، 2009، ص359)، وربما تأتي السنة القادمة ونجد هذا الفقير قد استنفذ ما أعطي له من مال، وصرفه في أشياء غير ضرورية، ولكن الرأي السديد في ذلك والأنسب لإغناء الفقير والمسكين وسد حاجتهما هو القيام على تعليمه صنعة، أو أن نفتح له مشروعا صغيرا، (القرضاوي، 1973، ص565)، يكتسب منه دخلا يغنيه عن السؤال، فإن أفضل الطعام ما يأكله الإنسان من كسب يديه، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» (البخاري، 1407هـ، 730/2)، أو أن نعلِّمه كيف يصرف المال بطريقة اقتصادية يوفر من خلالها ما يكفيه للسنوات القادمة، وفي هذا توفير لأموال الزكاة، وتقليل للفقراء بطريقة مدروسة ومضمونة، كما يمكن أن نوفر من أموال الزكاة ما يسد البلدان الإسلامية الأخرى.

ثالثا- المقصد العام للزكاة:

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد، وهي المقاصد الأساسية التي راعاها الشارع عند تشريعه الأحكام، وهي متنوعة وكثيرة، وبالجملة فإن كل فعل يحقق مصلحة مؤكدة لعامة المسلمين نجد الشريعة تأمر به وتدعوا إليه، وإذا تأملنا في آيات الزكاة وما ورد فيها من أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، نجدها تدور حول تحقيق مصلحة الفقير وسد حاجته، والدعوة الصريحة لمحاربة الفقر والتصدي له، وها هو القرآن الكريم يدعوا إلى تطهير المجتمعات من الفقر في قوله تعالى: ﴿خُذ مِن أَموَٰلِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103]، فالتطهير كما يكون

للأغنياء بتطهيرهم من نجاسةِ الذَّنب والمعصية، ومن دنس البخل والطمع والقسوة على الفقراء البائسين (المراغي،1946م، 146/10)، كذلك يكون بتطهير الفقراء من ذل المسألة واحتمالية الانحراف والتشرد بتوفير ما تحصل به كفايته، كم يمكن أن يشمل تطهير المجتمع من آفة الفقر، وانتشار الفقراء، فهو مستنقع الجريمة والانحراف، (وسعيد، رفيس، 2020م، ص12).

وكذلك دلّت أحاديث السنة النبوية الواردة في الزكاة على أن المقصد من الزكاة هو إخراج الفقير من الفقر، وتوفير له ما يحقق له كفايته، ومن ذلك ما روي عن معاذ بن جبل عندما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال له: «...فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» (البخاري، 1407هـ، 544/2)، أي أن الغني ومن أعطاه الله مالا ملزم برعاية الفقير وذا الحاجة.

ثم جاءت تطبيقات الصحابة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على ذلك الفهم، وهو إغناء الفقير، حيث وردة كثير من الأثار عنهم تدل على ذلك الفهم وهو إغناء الفقير وتحقيق كفايته (ابن زنجويه، 1986م، 1208/3 وما بعدها)، والدعوة الصريحة لمحاربة الفقر والتصدي له، منها ما ينسب لعلي رضي الله عنه أن قال: "لو كان الفقر رجلا لقتلته"، وما روي عن عمر ابن الخطاب أنه كان يقول لعماله: "إذا أعطيتم فأغنوا"، (البيهقي، 2011م، 340/13).

فالمقصد الأسمى لفريضة الزكاة هو محاربة الفقر، ونشر روح الأخوة والتعاون بين المسلمين على اختلاف بلدانهم وأجناسهم.

ومما يُستدل به على ذلك المقصد ما رواه أبو داود: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ، وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ قَالَ: ائْتِنِي بِهِمَا قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ قَالَ: رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ قَالَ: مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ: رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ، وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ، وَيَبِيعُ، فَجَاءَ، وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ، لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ» (أبو داوود، 1430هـ، 82/3)، ووجه الدلالة في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط السائل من الزكاة بل باع عليه من ماله، وأمره أن يشتري فأسا ويشتغل به، ليوفر ما يكفيه ويكفي أسرته، وفيه دلالة واضحة على توفير المواد الخام ليشتغل بها الفقير أو المسكين.

وبحسبة اقتصادية بسيطة فإذا افترضنا أن فقير له عائلة مكونة من خمسة أفراد في بلدي ليبيا مثلا، فإن ما يكفيهم في الشهر ما قيمته (1500) ألف وخمسمائة دينار ليبي، فيكون إجمالي ما نعطيه له من مال الزكاة خلال السنة الواحدة مبلغ (18000) ثمانية عشر ألف دينار، وسيتكرر له هذا المبلغ كل سنة إلى أجل غير مسمى، هذا على القول بضرورة التقيد بظواهر الأحاديث وإعطاء الفقير المال في يده نقدا؛ فإن هذا لا يقضي على الفقر بل يعمل على استمراره وفيه إهدار لمال المزكين (وسعيد، رفيس 2020م، ص205).

أما إذا أخذنا بقول من يقول بجواز الصرف من الزكاة على مشاريع للفقراء والمساكين تحقق لهم الكفاية، فإن ما سيكلفنا لتوفير مشروع تجاري صغير لهذا الفقير هو أقل بكثير مما سنعطيه له خلال سنتين أو ثلاثة أو طوال العمر، فلو اشترينا له سيارة مثلا لاستخدامها سيارة أجرة، فلن يتجاوز ثمنا الـ(20.000) عشرون ألف دينار، وبها يصبح غير محتاج للزكاة، ونكون حينها قد وفرنا نصيبه في السنوات اللاحقة لفقير آخر، وهكذا حتى نقضي على نسبة كبيرة من الفقر، وفي هذا رد على من يعترض على ذلك بحجة أن في إنشاء تلك المشاريع إهدار لمال الزكاة التي هي حق للفير.

المبحث الثاني/بعض المشاريع المقترحة

بعد أن بينا في المبحث الأول أن القول الراجح في القدر الذي يُعطاه الفقير والمسكين الإعطاء حد الكفاية طوال العمر، إذ هو من أهم مقاصد الزكاة التي رمت إليها الشريعة الإسلامية من خلال كثير من النصوص، فالأخذ بهذا القول سيسهم كثيرا في محاربة الفقر وتقليل الفقراء في المجتمعات المسلمة، فسنستعرض في هذا المبحث الطريقة الأنجح لتحقيق ذلك، وهي الإنفاق على إنشاء مشاريع صغرى لكل فقير أو مسكين على حدة، ليتمكن بها من سد حاجته، مع بيان أقوال العلماء القائلين بذلك.

أولا: أقوال العلماء في مسألة دفع الزكاة في مشروعات للفقراء

لم أجد من خلال البحث والتقصي مِنَ العلماء في القديم قائل بذلك، ولم يتعرضوا لها في مسائلهم، ولذلك فهي من المسائل المستجدة التي تكلم فيها العلماء المتأخرين، حيث علت في الآونة الأخيرة أصوات لكثير من العلماء يقولون بجواز الدفع من أموال الزكاة لإنشاء مشاريع للفقراء

والمساكين على سبيل التمليك.

فلقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بالأردن من 8-13صفر 11-16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م، جواز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك لأصحاب الاستحقاق للزكاة.

كما نجد الشيخ مصطفى الرحيباني الحنبلي المتوفى سنة 1243هـ، يشير إلى هذا المعنى، وهو جواز صرف سهم الفقراء والمساكين لإنشاء مشاريع للفقراء القادرين على العمل، حيث يقول (1994م، 3/135-136): " فيعطى محترف ثمن آلة حرفة، وإن كثرت، وتاجر يعطى رأس مال يكفيه"، ففه إشارة صريحة إلى توفير مواد العمل من الزكاة للفقير القادر على الكسب، وهو ما نسميه بالمشاريع الصغرى للفقراء.

كذلك الشيخ القرضاوي، ذكر صراحة بوجوب إعانة الفقير والمسكين القادر على العمل على الحصول على أدوات عمله، حيث قال بعد أن بين أن من أنواع الفقراء والمساكين ما يكون قادر على الكسب، (1973م، ص567)، :"فالواجب لمثل هذا أن يعطى من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى بشراء ما يلزمه لمزاولة حرفته وتمليكه إياه، استقلالا أو اشتراكا على قدر ما تسمح حصيلة الزكاة".

كذلك نجد الشيخ فرج الفقيه المالكي ينص في منظومته صراحة على جواز إخراج الزكاة لتعليم الفقراء والمساكين صنعة مع توفير المواد الخام لهم، أو دعمهم ببعض المال للتجارة، ليتمكنوا من العمل والكسب وتحصيل كفايتهم، فيقول: (الفقيه، 2020م، ص8).

بأن نعـ لم الفـ قير حر فة تدر مالا إذ يج يد صنعة

تدرد خلا كاف يا يكف يه و عن سؤال غيره تغن يه

أو أن نعي نه ببعض ا لمال ي عين في تجارة حلال

بحـ يث لا يب قى فـ قيرا دائـ ما ولا يكـ الفـ قر له ملاز ما

ثانيا: بعض الأمثلة للمشروعات المقترح إنشاؤها

والذي أراه أن تقيم الدولة مركزا يـ ضم خبراء اجتماعيين واقتـ صاديين وعلماء دين، تكون وظيفتهم درا سة حالة الفقير أو الم سكين، والنظر في ال سبب الرئي سي الذي أوقعه في الفقر، وتكون مرتباتهم من خزينة الدولة، حتى لا نقع في صرف الزكاة إلى غير م ستحقيها، على أن ينبثق عن هذا المركز مراكز أخرى تختص بالتدريب والتأهيل، ح سب حالة الفقير أو الم سكين، وتـ صرف للمدربين مكافآتهم من أموال الزكاة، خ صما من سهم الفقراء والمساكين؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وبعد تلكم الدراسة من ذلك المركز للفقراء أو المساكين في المدينة أو البلد، فإن الفقير لا يخرج عن ثلاث حالات، وهي:

الحالة الأولى: أن يكون سبب الفقر عجز خِلقي في جسده، وهو الذي حال دون دخوله إلى سوق العمل، وفي هذه الحالة فإن كانت إعاقته شديدة لا يتمكن من خلالها القيام بأي عمل بدني أو ذهني، ففي هذه الحالة الواجب أن يصرف له القائمين على الزكاة ما يكفيه ومن يعول مدى حياته، على أن يقسم على راتب شهري يكفيه خلال الشهر لنضمن عدم تبذيره للمال، (القرضاوي، 1973، ص568).

الحالة الثانية: أن يكون سبب الفقر سوء تصرف في المال، فيصرف كل ما يتقاضاه على أشياء غير ضرورية في وقت وجيز، ويكمل بقية الشهر فقيرا لا يملك قوت يومه، وفي هذه الحالة على المركز المشار إليه سابقا أن يقيم دورات وورش عمل من أموال الزكاة لتعليم هذه الشريحة كيفية التصرف في المال، وما هي الطرق الصحيحة لترشيد المصروفات، حتى نقضي على هذه الشريحة ونخرجها من دائرة الفقر، بعد أن يتعلم كل منهم كيفية صرف مرتبه طيلة الشهر حتى يحصل على مرتب الشهر التالي.

الحالة الثالثة: وهي التي تعنينا في هذا البحث، وهم الفقراء الذين لديهم قدرة ذهنية وبدنية على العمل، ولكنهم لا يجدون من يُشغِّلهم، أو يجدون ولكن لا تتحقق لهم الكفاية بذلك الدخل؛ إذ لا اعتداد بالقدرة العقلية والجسمانية في وجوب استحقاق الزكاة ما لم يكن معها كسب يُغني أو يكفي، (القرضاوي، 1973م، ص566)، ويقول النووي في ذلك (دون تاريخ،191/6): "إذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلّت له الزكاة؛ لأنه عاجز"، أو أن يمنعهم من كسب الكفاية عدم امتلاكهم أدوات الصنعة، أو رأس مال معقول ينشؤون به مشروعا تجاريا أو خدميا، أو آلات الحرث والزراعة، بحيث يتحصل منه على ما يكفيه، فيخرج به من دائرة الفقر، ويصبح غنيا بذلك المال، (القرضاوي، 1973م، ص571).

وهذه الشريحة تنقسم إلى قسمين:

النوع الأول: من لديه خبرة في التجارة البيع والشراء، أو في الزراعة، ومتخصص في ذلك من خلال دراسة أو من خبرة عمل، فهؤلاء يمكن دعمهم بأحد المشاريع التالية:

المشروع الأول: توفير رأس مال معقول من القائمين على الزكاة، كأن يفتح له محل لبيع

المواد الغذائية، أو غيرها مما هو رائج في بلدته، مع ملاحظة أن ذلك الإعطاء على سبيل التمليك، أي أن الفقير يصبح مالكا لرأس المال.

المشروع الثاني: أو أن يتم شراء بقرة حلوب إذا كان الفقير ساكنا في منطقة ريفية تستهلك في حليب الأبقار، فبها يتمكن الفقير من العمل والكسب من بيع حليب البقرة، ويصبح له دخلا معقولا يكفيه ومن يعول، وإذا كان الفقير لديه أرض فيمكن أن نشتري له آلات الحرث والزراعة ليتمكن من الزراعة والكسب من ورائها.

المشروع الثالث: وإذا كان الفقير له مهارة في القيادة، فيمكن أن نشتري له سيارة نقل لاستخدامها في نقل البضائع أو تسويقها كمسوق عند بعض الشركات، أو أن نشتري له سيارة يستخدمها كسيارة أجرة ينقل فيها الركاب.

النوع الثاني: إذا كان الفقير أو المسكين صاحب صنعة يمكن من خلالها الكسب، كأن يكون حدادا أو حلاقا، أو خياطا، أو له قدرة على قيادة السيارة، إلا أن فقره لم يمكنه من توفير المواد الخام التي تمكنه من العمل والكسب، فالأولى لهؤلاء أن نخرجهم من الفقر والمسكنة بأن نمكنهم من العمل، ونوفر لهم من الزكاة آلات العمل التي يحتاجونها، فنكون سببا في إخراجهم من دائرة الفقر نهائيا، بل قد نصيرهم ممن يخرجون الزكاة، فالحداد نوفر له عدّة الحدادة من ماكينات وشيء من المواد الخام الأخرى، حتى ينطلق في العمل.

والحلاقة نوفر له كرسيا ومعدات الحلاقة وندفع له إيجار المحل لأشهر قليلة بحيث يستطيع العمل والكسب، والخياط كذلك نوفر له ماكينة الخياطة ومحلا للعمل به بعد دفع إيجاره لأشهر، ونشتري له بعضا من القماش ليبدأ به العمل، يقول الرحيباني، (1994م، 2/135-136):

" فيعطى محترف ثمن آلة حرفة، وإن كثرت، وتاجر يعطى رأس مال يكفيه".

وعلى هذا فإن الفقير القادر على العمل والكسب المتكاسل عن العمل، الأولى ألا تعطى له الزكاة نقدا في يده، حتى لا نزيده كسلا وتخاذلا، بل يجب أن نحفِّزه على العمل والكسب، حتى لا يبقى منتظرا أموال الزكاة، ويكون فقره مستمرا، فيقتحم سوق العمل ويكسب من عمل يديه ما يكفيه، ويغنيه عن السؤال، (وسعيد، رفيس، 2020م، ص207)، وقد لاحظت هذا عندما كنت قائما على توزيع الزكاة –تطوعا- في السنوات السابقة في منطقتي، لاحظت أن بعض الفقراء الذين نتواصل معهم ونوصل إليهم الزكوات نجدهم متقاعسين عن العمل، لا يرغبون فيه؛ لأن المال يأتيه وهو في راحة دون عناء أو تعب، بل قد تُعرض عليهم فرص للعمل أكثر من مرة فيتحججون بأنهم إن عملوا ستنقطع عنهم أموال الزكاة (المدني، 2022م، ص9).

وإذا تحقق ذلك نكون قد حققنا مقاصد الزكاة، وساهمنا بشكل كبير في التصدي لآفة الفقر التي تفتك بالمجتمعات، وساهمنا في سير عجلة الاقتصاد، يقول الشيخ فرج الفقيه:

وهـ كذا الز كاة ف عل يظ هر ت كافلا وخير ها م قرر

إذا غدا الف قير خيرا مما كان عل يه وا ستزاد غذ ما

ف قد تحـ قق ا لذي نر يده و نمنح الف قير ما يف يده (الفق يه،

ومما يجب أن ننبه عليه هنا، حتى لا نقع في محذور وهو تبذير أموال الزكاة واستنفاذها، فإنه يجب على المركز الذي اقترحنا إنشاءه أن تكون له دوائر تتابع تلك المشاريع لفترة محدودة، وأن يبقى مع صلة مباشرة مع من وفرنا لهم المشاريع وأن يدعموهم بما يحتاجون من إرشادات واقتراحات لتصحيح مشاريعهم وتطويرها.

الخـــــاتمـــــــة

وبعد هذه الجولة المعمقة في هذا الموضع لابد أن نسجل هنا ما توصلت إليه من نتائج، وهي:

- أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقق مصالح العباد.
- أن من أهم مقاصد الزكاة محاربة الفقر، وتقليله في المجتمعات المسلمة.
- أن الصرف في مشاريع للفقراء والمساكين فيه توفير كبير لأموال الزكاة.
- أن الأنسب للفقير هو اقتحام سوق العمل، والكسب من يده.
- والحمد لله أولا وآخرا وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

المصادر والمراجع

1. ابن العربي، أبو بكر، (1424هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
2. ابن بلبان، محمد بن بدرالدين، (2018م)، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات، دار ركائز للنشر والتوزيع، الكويت.
3. ابن زنجويه، حميد، (1986م)، الأموال، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، السعودية.
4. ابن عاشور، محمد الطاهر (دون تاريخ)، التحرير والتنوير، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
5. ابن منظور، محمد بن مكرم (1414هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
6. أبو عبيد، القاسم بن سلام، (دون تاريخ)، الأموال، دار الفكر، بيروت.
7. البخاري ، محمد بن إسماعيل،(1407هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق.
8. البيهقي، أبو بكر أحمد، (2011م)، السنن الكبرى، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة.

9. الرحيباني، مصطفى السيوطي، (1994م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي،

10. الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق (1432هـ)، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: محمد إسحاق، مكتبة درا السلام، الرياض.

11. الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق (1437هـ)، المصنف، دار التأصيل، القاهرة.

12. الغفيلي، عبدالله، (2009م)، نوازل الزكاة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

13. الفقيه، فرج علي، (2020م)، اللآلئ المنظومة في الفقه والفرائض، نسخة المؤلف.

14. القرضاوي، يوسف، (1973م)، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

15. الماوردي، أبو الحسن علي (1999م)، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت.

16. المدني، امحمد عبدالحميد (2016م)، سورة التوبة معان وأحكام فقهية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة المرقب.

17. المدني، امحمد عبدالحميد، (2022م)، المسائل المستجدة في الزكاة للشيخ فرج الفقيه من خلال اللآلئ المنظومة، المؤتمر الدولي "الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني"، صندوق الزكاة زليتن، مارس .

18. مسلم، أبو الحسين مسلم (1433هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق الحمامة، بيروت.

19. السايس، محمد علي (2001م)، تفسير آيات الأحكام، مكتبة الصفا، القاهرة.

20. الكاساني، (1406هـ)، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت.

21. الحطاب، شمس الدين أبو عبدالله (1992م)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.

22. المراغي، أحمد بن مصطفى (1946م)، تفسير المراغي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.

23. وسعيد، رفيس، خضير باعلي، باحمد رفيس (2020)، المقاصد الشرعية في مصارف الزكاة وبعض تطبيقاتها المعاصرة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 13، العدد 2/2020م.

24. أبو داود، سليمان بن الأشعث (1430هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت.

25. النووي، أبو زكريا محيي الدين (دون تاريخ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.